



مشروع قانون

يتعلق بالبنيات المتداعية للسقوط

الباب الأول

أحكام عامة وتعريفات

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى سن أحكام تتعلق بالبنيات المتداعية للسقوط وضبط الشروط والصيغ والأطراف المتدخلة قصد إخلائها وترميمها ثقيلاً أو هدمها وإن اقتضى الأمر انتزاعها والإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المالكين أو المتسوغين أو الشاغلين ومتطلبات الحفاظ على النظام العام. كما يضبط صيغ التدخل في إطار عمليات جماعية لإعادة البناء وتتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها.

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون:

-**البنية المتداعية للسقوط:** كل بنية أو جزء من بنية مهما كان استعمالها، أثبتت المعاينة الميدانية المجرأة بشأنها أنها تهدّد بالانهيار وتشكل خطراً على شاغليها أو الأجروار أو الغير أو على الممتلكات العامة أو الخاصة، وتحتاج التدخل بهدمها كلياً أو جزئياً أو ترميمها ثقيلاً استناداً إلى تقرير اختبار فني يعد في الغرض يودع وجوباً لدى البلدية المعنية ويوضع على ذمة المالك والمتسوّغ والشاغل ونقاية المالكين إن وجدت.

-**الترميم الثقيل:** كل الأشغال المتعلقة بإصلاح ودعم أساس البناء أو الأعمدة أو الجدران الحاملة أو الأسقف وبصفة عامة هيكل البناء وكل الأشغال الضرورية لجعلها ثابتة ومتوازنة وصالحة للاستغلال.


الفصل 3: تسحب أحكام هذا القانون على البناءات المحميّة أو المرتبة والبنيات الكائنة بالمناطق المجاورة لها في حدود مئتي متر والبنيات المتواجدة داخل حدود موقع ثقافي أو داخل المناطق المصنونة، شرط الحصول على ترخيص كتابي من الوزارة المكلفة بحماية التراث.

ويتعين على الوزارة المكلفة بحماية التراث موافقة البلدية المعنية بالترخيص الكتابي في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تحرير محضر معاينة البناء المتداعية للسقوط.

الفصل 4: تخضع البناءيات العسكرية والأمنية إلى النظام القانوني الخاص بها.

الباب الثاني

المعاينات والاختبارات الفنية



الفصل 5: يجب على كل مالك التعهد بحفظ بنايته، وهو مسؤول عن كل ضرر ينشأ عنها جراء تداعيبها للسقوط لقدمها، او لعدم القيام بحفظها، او لخلل في بنائها، ويحمل عليه واجب الاشعار بحالة البناء المتداعية للسقوط.

كما يجب على متسبغ وشاغل البناء المتداعية للسقوط ومصالح البلدية المعنية وكل من يهمه الأمر إشعار رئيس البلدية كتابيا بحالة البناء المهددة بالسقوط.

الفصل 6: يتولى الأعوان المحفوفون التابعون للمصالح الفنية للبلدية التي توجد بذائرتها الترابية البناء المتداعية للسقوط بالتنسيق مع الأعوان المحفوفين التابعين للمصالح الفنية الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان والمصالح الفنية للوزارة المكلفة بالتراث، إذا كانت البناء محمية أو مرتبة بجوار معلم تاريخي مرتب أو محمي أو داخل حدود الموقع الثقافي أو داخل المناطق المصنونة، القيام بمعاينة ميدانية لتشخيص حالة البناء وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إشعار رئيس البلدية كتابيا بحالة البناء المهددة بالسقوط سواء من قبل المالكين أو المتسبغين أو الشاغلين أو مصالح البلدية المعنية أو كل من يهمه الأمر.

وتدون نتائج هذه المعاينة بمحضر مضى من قبل فريق المعاينة يتضمن تشخيصاً أولياً لحالة البناء ويحدد الإجراءات الوقائية الاستعجالية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر وتجنب المخاطر، بما في ذلك الإخلاء الفوري في صورة ثبوت أن حالة البناء تمثل خطراً وشيكاً ومؤكداً على شاغليها أو الأجروار أو المارة.

الفصل 7: يجب على رئيس البلدية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تحرير محضر المعاينة الميدانية، تكليف، مكتب دراسات أو مهندس مستشار في اختصاص الهيئة مصادق عليه، على نفقة المالك، وذلك عن طريق التعين المباشر من ضمن قائمة تناوب يتم إعدادها من قبل البلدية.

يجب على مكتب الدراسات أو المهندس المستشار في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تكليفه، إعداد تقرير أولي في مدى وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري للبناء من عدمه.


يجب على رئيس البلدية، إذا أثبت التقرير الأولي وجود خطر وشيك يتطلب الإخلاء الفوري، إصدار قرار فوري معلل في الإخلاء وتتفيد واتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة تجنبًا لوقوع الانهيار باللجوء إلى القوة العامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب على مكتب الدراسات أو المهندس المستشار في جميع الحالات تقديم تقريره النهائي مؤشراً عليه من قبل مراقب فني مصادق عليه في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تكليفه يتضمن وجوباً تشخيص حالة البناء والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها قصد درء الخطر مع التصريح بما إن استوجب الأمر إخلاء البناء وهدمها جزئياً أو كلياً أو ترميمها ترميمًا ثقيلاً.

ويمكن أن يمدد الأجل المذكور بالفقرة السابقة بشهر إذا ما كانت وضعيّة البناء تتطلب تدخلاً بترميم ثقيلاً يستوجب اقتراح حلول فنية معقدة لإصلاح الإخلالات.

الفصل 8: يصدر رئيس البلدية بناءً على نتائج تقرير الاختبار النهائي المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون، قراراً معللاً في الهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم الثقيل في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصله به.

الفصل 9: بصرف النظر عن أحكام الفصل 7 من هذا القانون، يجب على رئيس البلدية المعنية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد المثبتة بمحضر المعاينة الميدانية، اتخاذ جميع التدابير الوقائية العاجلة لحماية الأجرؤ والمارة والممتلكات العامة والخاصة تجنباً لوقوع الانهيار واصدار قرار معلل في الإخلاء الفوري ينفذه باللجوء إلى القوة العامة عند الاقتضاء دون انتظار نتائج تقرير الاختبار النهائي.



القسم الأول: الإعلام بقرار الإخلاء وتنفيذه

الفصل 10: يتم إعلام المالك أو المالكين والمت索جين والشاغلين بقرار الإخلاء فور صدوره طبقاً لأحكام الفصلين 7 و 9 من هذا القانون بواسطة الأعوان المحلفين للبلدية المعنية أو بالطريقة الإدارية أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه ببهاو مقر البلدية لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناء المعنية مع توجيهه نسخة منه للإعلام إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.

ويُعتبر النشر والتعليق ببهاو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغاً قانونياً بالقرار لجميع المالكين والمت索جين والشاغلين في صورة عدم بلوغه ببقية الطرق الإدارية والقانونية. وتوضع بمقر البلدية نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي ابني عليه قرار الإخلاء على ذمة المالك أو المالكين.

الفصل 11: يجب على رئيس البلدية في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 7 و 9 من هذا القانون، إخلاء البناء دون أجل باللجوء للقوة العامة عند الاقتضاء بعد إعلام المالك أو المالكين والمت索غين والشاغلين بقرار الإخلاء.

الفصل 12: يحمل واجب تنفيذ قرار الإخلاء على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 7 و 9 من هذا القانون.

وفي صورة عدم امتنال المت索غين أو الشاغلين لقرار الإخلاء من تاريخ إعلامهم به، يتولى المالك أو المالكون خلال الأجل المنصوص عليه بالفصلين 16 و 18 من هذا القانون إشعار البلدية المعنية قصد الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذها.

وإذا تعذر على المالك أو المالكين إخلاء البناء وهدمها يمكن أن يقترح على البلدية المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، الحلول محله والقيام بإخلاء البناء وهدمها وإعادة بنائها أو ترميمها وذلك ضمن اتفاقية شراكة تحدّد واجبات وحقوق كل من المالك والبلدية.

وتقى المصادقة على اتفاقية شراكة نموذجية بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 13: في صورة غياب المالك أو المالكين أو عدم تنفيذهم لقرار الإخلاء أو عند تقاعسهم بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصلين 16 و 18 من هذا القانون، تتولى البلدية المعنية وجوباً الحلول محلهم للقيام بإخلاء البناء وعلى نفقتهم.

القسم الثاني: الإعلام بقرار الهدم وتنفيذه

الفصل 14: يتم إعلام المالك أو المالكين وعند الاقتضاء المت索غين والشاغلين بقرار الهدم فور صدوره طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذا القانون بواسطة الأعون المحففين للبلدية المعنية أو بالطريقة الإدارية أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه ببهاو مقر البلدية لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناء المعنية مع توجيه نسخة منه للإعلام إلى رئيس نقابة المالكين إن وجدت.

ويُعتبر النشر والتعليق ببهاو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغاً قانونياً للقرار لجميع المالكين والمت索غين والشاغلين في صورة عدم بلوغه ببقية الطرق الإدارية والقانونية.

وتوضع بمقر البلدية نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار الذي انبني عليه قرار الهدم على ذمة المالك أو المالكين.

الفصل 15: يجب على رئيس البلدية تنفيذ قرار الهدم ورفع الأنقاض على نفقة المالك أو المالكين بدون أجل وبالاتجاه للقوة العامة عند الاقتضاء في حالات الخطر الوشيك والمؤكد وحالات الخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 7 و 9 من هذا القانون.

الفصل 16: يحمل واجب تنفيذ قرار الهدم على المالك أو المالكين في غير حالات الخطر الوشيك والمؤكد والخطر الوشيك المنصوص عليهما بالفصلين 7 و 9 من هذا القانون.

في صورة غياب المالك أو المالكين أو عدم انتظامهم لقرار الهدم وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوباً ملتهم لهدم العقار ورفع الأنقاض وتعويض الشاغلين نيابة عنهم وعلى نفقتهم.

القسم الثالث: الإعلام بقرار الترميم الثقيل وتنفيذه

الفصل 17: يتم إعلام المالك أو المالكين والمت索ugin، وفي صورة غيابهم، الشاغلين بقرار الترميم الثقيل حال صدوره وذلك بواسطة الأعوان المحليين للبلدية المعنية أو بالطريقة الإدارية أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويتم نشره بالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية وعلى عين المكان بمدخل البناء المعنية طيلة مدة إنجاز الأشغال.

ويُعتبر النشر والتعليق ببهو مقر البلدية وعلى عين المكان تبليغاً قانونياً لقرار لجميع المالكين والمت索ugin والشاغلين في صورة عدم بلوغه ببقية الطرق الإدارية والقانونية.

وتوضع بمقر البلدية نسخة من محضر المعاينة الميدانية وتقرير الاختبار النهائي على ذمة المالك أو المالكين.

الفصل 18: يتعين على المالك أو المالكين الشروع في إنجاز الأشغال على نفقتهم في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بقرار الترميم الثقيل، على أن يعهد لمكتب الدراسات أو المهندس المستشار المشار إليهما بالفصل 7 من هذا القانون متابعة إنجاز تلك الأشغال.

الفصل 19: في صورة تفاسع المالك أو المالكين عن تنفيذ قرار الترميم الثقيل وبعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام به، تحل البلدية المعنية وجوباً ملتهم لإنجاز الأشغال المطلوبة وإن اقتضى الأمر، إخلاء العقار وتعويض الشاغلين نيابة عن المالك أو المالكين وعلى نفقتهم.

الفصل 20: لا يمكن إعادة إشغال البناء المعنية إلا بعد إنجاز الإصلاحات الالزمة والتأكد من سلامة البناء وفقاً لشهادة في حسن إنجاز الأشغال معدة من قبل مكتب الدراسات أو المهندس المستشار المشار إليهما بالفصل 7 من هذا القانون وشهادة في إنجاز الأشغال طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة مسلمة من قبل مراقب فني مصادق عليه.

القسم الرابع: تعويض الشاغلين

الفصل 21: يجب على المالك أو المالكين وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ قرار الإخلاء أو الهمم أو الترميم الثقيل، تعويض الشاغلين بصفة قانونية للمحلات السكنية أو المعدة للحرف والإدارة بما يقدر بقيمة سنة معدل معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناء، وتعويض الشاغلين بصفة قانونية للمحلات التجارية بما يقدر بقيمة أربع سنوات معدل معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناء.

ولا تطبق أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة لسكنى أو الحرف أو الإدارية العمومية وأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 مؤرخ في 25 ماي 1977 يتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف على هذه الحال.

ولا يحول عدم اتفاق المالك والشاغل على قيمة التعويض عند انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكور أعلاه دون حلول البلدية محل المالك طبقاً للباب الرابع من هذا القانون.

الفصل 22: تتولى البلدية المعنية تعويض الشاغلين بمعلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناء مثلما هو مبين بالفصل 21 من هذا القانون في صورة غياب المالك أو المالكين أو تقاعسهم أو عدم امتثالهم لتعويض الشاغلين بصفة قانونية للمحلات السكنية أو المعدة للحرف والإدارة أو المحلات التجارية طبقاً لمقتضيات الفصل 21 من هذا القانون،

ويتم تحديد معدل معين لكراء المتداول طبقاً لتقديرات خبير أملاك الدولة أو خبير مأذون به قضائياً.

القسم الخامس: إعادة إيواء الشاغلين

وحق الأولوية في الكراء أو الشراء

الفصل 23: تتولى البلدية في حالة الخطر الوشيك والمؤكد او حالة الخطر الوشيك التكفل بإيواء العائلات وقتياً إلى حين تمكينهم من التعويضات المنصوص عليها بالفصولين 21 و 22 من هذا القانون.

الفصل 24: تتولى البلدية القيام بإعداد تقرير عن الحالة الاجتماعية للمتساكين ومد اللجنة المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون به.

الفصل 25: تحدث لجنة مختصة بكل ولاية تتولى النظر والتدقيق في الحالات الاجتماعية المستعصي معالجتها على البلدية والتي تستوجب حلولاً في إطار البرامج الاجتماعية للدولة. وتضبط تركيبة هذه اللجنة ومسئوليّتها وطرق سيرها بمقتضى قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون المحلية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 26: يتمتع المت索غون للمحلات السكنية أو المعدة للحرف والإدارة أو المحلات التجارية بحق أولوية الكراء أو الشراء بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل مالك العقار وذلك وفق معين كراء أو ثمن بيع جديدين يتم الاتفاق عليهما بينهما.

الفصل 27: يتمتع مالكو ومت索غو وشاغلو البناء المتداعية للسقوط التي تم انتزاعها طبقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وذلك في حدود ما تسمح به البناء الجديدة، تباعاً بحق أولوية كراء أو شراء تلك المحلات السكنية أو المعدة للحرف والإدارة أو التجارية بعد إعادة البناء أو الترميم الثقيل من قبل البلدية.

الباب الرابع

حالات التدخل بالانتزاع


الفصل 28: تبادر البلدية عند حلولها محل المالكين والتدخل بالعمليات الوجوبية من إخلاء وتعويض الشاغلين طبقاً للفصلين 16 و19 من هذا القانون، بإعلام مالك أو مالكي العقار بكل المصروفات التي أنفقتها وبنيتها انتزاع العقار طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 29: تتولى البلدية، مع مراعاة أحكام الفصلين 7 و9 من هذا القانون، هدم البناء المتداعية للسقوط بعد صدور أمر الانتزاع.

الفصل 30: يتم تحديد غرامة انتزاع لفائدة المالكين بعد طرح جميع المصروفات التي أنفقتها البلدية بعنوان التدخلات الوجوبية التي تولت القيام بها بما في ذلك تعويض الشاغلين والأشغال المنجزة.



الفصل 31: يمكن للبلدية بعد انتزاع البناء المتداعية للسقوط وإخلائها من الشاغلين، انجاز مشاريع سكنية في إطار شراكة مع الباعثين العقاريين العموميين أو الخواص.



الباب الخامس

العمليات الجماعية لإعادة البناء وتجديد واستصلاح الأحياء القدية

الفصل 32: يمكن للدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإسكان بمبادرة منها أو باقتراح من البلدية المعنية، وفي إطار تفديذ برامج سكنية لتجديد واستصلاح الأحياء وتهذيبها وتأمين سلامة المواطنين والممتلكات، أن تتدخل في إطار عمليات جماعية للقيام بمشاريع تجديد أو إعادة تهيئة منطقة مكونة من بناء أو مجموعة بنايات متداعية للسقوط تعود ملكيتها إلى الدولة أو إلى الخواص.

الفصل 33: يمكن للدولة إنجاز المشاريع المذكورة بالفصل 32، سواء كان ذلك:

- في إطار الشراكة مع المالكين بعد ابرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وأجال تنفيذها.
- بعد انتزاع البناءات المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية.

الفصل 34: يمكن للدولة أن تعهد بعملية إعادة البناء أو الترميم والتهذيب والاستصلاح للباعثين العقاريين العموميين بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض وتتصب بالخصوص على الالتزامات التالية:

- نقل ملكية العقار المنتزع لفائدة الباعث العقاري العمومي،
- إخلاء البناء وتعويض الشاغلين،
- أداء مجموع غرامات الانتزاع لفائدة المالكين.
- تعويض الشاغلين من المالكين أو متسوغين للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة بما يقدر بقيمة سنة معدل معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناء، وتعويض الشاغلين من المالكين أو متسوغين للمحلات التجارية بما يقدر بقيمة أربع سنوات معدل معلوم الكراء المتداول بالمنطقة التي توجد بها البناء.
- إعادة إسكان المالكين الشاغلين للمحلات السكنية أو المعدة للحرفة والإدارة والتجارية في إطار معاوضة عينية بالبنية الجديدة إن لم يتم الاتفاق على التعويض النقدي.
- تمتيع المالكين أو المتسوغين الشاغلين بالأولوية في الشراء أو الكراء بعد إعادة البناء أو الترميم وفق معين كراء وثمن بيع المتداول بالمنطقة.
- تخصيص 20% على الأقل من المساكن المنجزة للصنف الاجتماعي.

الباب السادس

العقوبات

الفصل 35: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب كل مالك أخْرَى بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القانون بخطية مالية تساوي ألفي دينار.

الفصل 36: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي خمسة آلاف دينار كل مالك عَرَضَ الغير لضرر لم ينجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنببيها للمالك لإعلامه بحالة البناءة ووجوب إخلائهما وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.

الفصل 37: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية تساوي عشرين ألف دينار كل مالك عَرَضَ الغير لضرر انجر عنه القتل من جراء حالة بنايته المتداعية للسقوط، وتضاعف العقوبة إذا سبق للدولة أو البلدية أن وجهت تنببيها للمالك لإعلامه بحالة البناءة ووجوب إخلائهما وترميمها أو هدمها ولم يستجب لذلك.

الفصل 38: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل مالك أو شاغل لم يمثل لقرار الإخلاء أو قرار الهدم الصادر عن البلدية.

الفصل 39: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية الأخرى، يعاقب بخطية مالية تساوي عشرة آلاف دينار، كل مالك أو متسلٍ أو شاغل يتعمد الإضرار بالبنية التي يملكها أو يشغلها لتصبح متداعية للسقوط وفقاً لما هو مبين بالفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 40: يكلف أعيان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها تحال إلى رئيس البلدية والوزارة التي يهمها الأمر وعلى وكيل الجمهورية المختص ترايبياً.

كما يكلف بالبحث في المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها وتحرير محاضر فيها وإحالتها على السلطة المذكورة بالفقرة السابقة:

-أعيان المكلفوون بمراقبة التراخيص البلدية،


-أعيان السلك الفني المحفوظ والمكلفوون بالرقابة بالوزارة المكلفة بالإسكان،

-الأعوان المحلفون التابعون للوزارة المكلفة بالتراث.

الباب السابع

أحكام انتقالية

الفصل 41: تنسحب أحكام هذا القانون على البنيات المتداعية للسقوط والصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ باستثناء الأحكام المتعلقة بواجب الإشعار والمعاينة الميدانية المنصوص عليهما بالفصلين 6 و 9 منه.



شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالبنيات المتداعية للسقوط)

تمثل البنيات المتداعية للسقوط جزءا هاما من الرصيد السكني القائم بمدتنا إذ تمثل البنيات المنشيدة قبل سنة 1956 حوالي 6% من مجمل هذا الرصيد، وبالمدن الكبرى على وجه الخصوص، كتونس الكبرى ومدينتي بنزرت وصفاقس، حيث تعد بلدية تونس حوالي 816 عقارا متداعيا للسقوط منها حوالي 100 عقار ا تتطلب الإخلاء الفوري في حين تعد ولاية المهدية حوالي 429 عقارا متداعيا للسقوط منها حوالي 135 عقارا تتطلب الإخلاء الفوري وولاية نابل حوالي 228 عقارا متداعيا للسقوط منها حوالي 48 عقارا تتطلب الإخلاء الفوري وولاية جندوبة حوالي 140 عقارا متداعيا للسقوط منها حوالي 40 عقارا تتطلب الإخلاء الفوري. وفي إطار الجهود الرامية إلى الحفاظ على الرصيد السكني أولت الدولة عناية خاصة لمعالجة وضعية البنيات المتداعية للسقوط حفاظا على سلامة المارة والمتساكين من جهة، وبهدف إعادة توظيفها وإدراجها ضمن الدورة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

ورغم ما تم في هذا الإطار وبصفة متواصلة من متابعة لوضعية البنيات المتداعية للسقوط والقيام بالمعاينات اللازمة، بالإضافة إلى عديد التدخلات تخصّ البنيات المتداعية للسقوط الكائنة ببقيّة بلديات تونس الكبرى وبأماكن متفرقة داخل البلاد فقد أثبتت التجربة قصور المنظومة التشريعية والمالية الحالية على إيجاد حل جذري لوضعية البنيات المتداعية للسقوط بالبلاد التونسية وذلك للأسباب التالية:

- * صعوبة في تحديد هوية المالك لعقد الوضعية الاستحقاقية للبنية،
- * عدم وضوح الرؤيا أمام المتصرف البلدي حول كيفية التعامل مع هذه الوضعيات إن كان بالإمكان أن يكون التدخل تلقائيا في إطار سلطة الضبط الإداري طبقا لمقتضيات الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات أو أنه يستلزم إذنا قضائيا،
- * غياب تقاليد في التعامل الفني مع هذه الوضعيات التي تستدعي توظيف مبالغ مالية هامة ورصيد بشري يفوق قدرات الجماعات المحلية أو المالك،
- * الصعوبات التي تعرّض المالك في إخلاء العقار من الشاغلين،
- * التعقيدات الإدارية في الحصول على رخصة الهمم خاصة إذا كانت البناء متواجدة داخل حدود مثل الحماية والإحياء،
- * غياب إحصائيات دقيقة لهذا الرصيد العقاري وبرامج لمتابعته،
- * غياب تعامل تدريجي ومرحلي مع هذه الوضعية منذ الاستقلال في ظل التركيز الكلي على الإحداثيات الجديدة أدت إلى تضخم عدد البنيات المهدمة بالسقوط وصعب بالتالي المهمة على البلديات،
- * غياب مساندة واضحة من الدولة للجماعات المحلية لمحاباه هذه الظاهرة في إطار عمليات جماعية باستثناء بعض البرامج المحدودة (برنامج الوكايل)،
- * غياب تحميل المسؤولية الفردية للمالك على مستوى الآليات المعتمدة بها رغم أن الفصلين 97 و 98 من مجلة الالتزامات والعقود يحملانه بالدرجة الأولى مسؤولية صيانة عقاره. وبالتالي

غياب مؤازرة لهذا الأخير في مجدهاته الرامية لتحديث عقاره أو صيانته وتشريكه فعلياً في برامج الجماعة المحلية لمجابهة هذه الظاهرة،

* فشل منظومة نقابات المالكين في العمارت والمركبات السكنية في صيانة وتعهد البناء بالرغم من إحداث مؤسسة النقيب العقاري المحترف مما أدى إلى تزايد وتيرة اهتزاء الرصيف العقاري القائم وخاصة أملاك الأجانب.

* عدم توفر الوعي بأهمية عمليات الصيانة الدورية الضرورية للأبنية القديمة والجديدة على حد سواء مما يؤدي إلى تراكم الأبنية المستهلكة عاماً بعد عام، غير أن انهيار إحدى البناء المتداعية للسقوط قد يحثّ المواطن على إجراء بعض الإصلاحات المؤقتة دون البحث عن حل جذري.

٠٥ / ٢٠١٩

* تهاون المالكين في ترميم أو هدم عقاراتهم المهددة بالسقوط هو سلوك مقصود في العديد الحالات بعد فشلهم في إخلاء عقاراتهم من الشاغلين المتمسكين بحق البقاء لأنخفاض معلوم الكراء مما يجبرهم على انتظار إخلائهما تلقائياً من شاغليها.

وأمام تفاقم حالات البناء التي تهدد بالانهيار، فإن الوضع أصبح يستوجب التفكير في إيجاد الإطار الأفضل لمعالجة الوضعية واستئثار المالكين على صيانة عقاراتهم، وإجبارهم على ذلك حتى يبقى تدخل البلدية استثنائياً لرفع خطر مؤكد، وفي هذه الحالة يتعمّن تمكينها من أفضل الآليات وأسرعها لحفظ سلامة المارة والمتسكعين مع امكانية استرجاع مصاريفها عند القيام بالأشغال نيابة عن أصحاب العقارات المتقاعسين.

لذا تم اقتراح مشروع القانون المعروض الذي يضبط إجراءات ومراحل تشخيص البناء المتداعية للسقوط وطرق معالجتها والتنبية على مالكيها لإخلائهما وهدمها أو إصلاحها وإن اقتضى الأمر حلول البلدية أو الدولة حسب الحال محل المالكين.

هذا ويهدف مشروع القانون المعروض إلى الحفاظ على التوازن بين الحق في الحياة وأسباب العيش الكريم المنصوص عليهما بالفصلين 21 و 22 من دستور الجمهورية التونسية وحق الملكية كما ورد بالفصل 41 منه. وتتلخص أهم محاوره فيما يلي:

(1) **التأكيد على الطابع الإداري لإجراءات التدخل لاستصدار وتنفيذ القرارات المتتخذة في إطار التعهد بالبناء المتداعية للسقوط سواء بإخلاء أو الهدم أو الترميم الثقيل:**

المعلوم في هذا الصدد أنَّ مشروع القانون المعروض لم يأت بالجديد في هذا الإطار، بل اقتصر على تقاديم "غياب إطار شرعي يضبط الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتحديد الالتزامات المحمولة على البلدية ومالك العقار المزمع التدخل فيه وتسويتها وضعية شاغلي المحلات السكنية والتجارية" وفق ما ورد في إحدى الاستشارات الموجهة للمحكمة الإدارية في الغرض.

وقد كرس مشروع القانون التوجّه القائم على قراءة في الفقه المقارن وفقه قضاء المحكمة الإدارية الذي يعتبر أنَّ القرارات الإدارية المتتخذة في إطار مقاومة ظاهرة البناء المتداعية للسقوط بما فيها قرارات الهدم الصادرة عن رئيس الجماعة المحلية في إطار ممارسته لصلاحيات الضبط الإداري العام تتمتع بقرينة الشرعية وبامتياز التنفيذ المباشر ولو بالالتجاء إلى القوة العامة في حالة الخطر الوشيك المؤكّد وذلك على أساس:

-قرينة الشرعية التي تتمتع بها القرارات الإدارية،

-ما خوله القانون لرئيس الجماعة المحلية من إمكانية الاستعانة بالقوة العامة طبقاً لأحكام

الفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات.



(2) ضبط مختلف إجراءات التدخل في حالة تداعي بناية للسقوط وإخضاع القرارات المتخذة في شأنها لرقابة القاضي الإداري:

لقد تعرّض مشروع القانون إلى عديد الإجراءات بكل دقة وضرب آجالاً معينة لكل إجراء وحدّد صفة متّخذ القرار، بما فيها حالات الخطر الوشيك والخطر الوشيك المؤكّد وأسند مهمة الإختبار وتقييم حالة البناء ومدى قابليتها للسكن إلى خبراء مختصين من أهل المهنة.

وكل قرار متّخذ في إطار مشروع القانون المعروض لن يكون إلا على أساس اختبار فني بعد من قبل مختصين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة العلمية على حد سواء: مهندس مستشار أو مكتب دراسات مرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز إضافة إلى اشتراط تأشير مراقب فني مصادق عليه على تقرير الاختبار المذكور.

وإن استناد القرارات المتخذة في إطار مشروع القانون المذكور على تقرير اختبار جدي ومحايد يجعلها مبدئياً منأى عن مخاطر الانحراف بالسلطة أو الإجراءات مع الإشارة وأن إمكانية المطالبة بتوقيف تنفيذ هذه القرارات أو الغائتها تبقى قائمة بالنسبة لمن له المصلحة أي المالك أو الشاغل متى أثبت أن الإدارة اتّخذت قرارها بصفة مخالفة للصيغ والإجراءات والشكليات والأجال ومن قبيل من ليس لهم الصفة في المعاينة وهو ما يعني أن الإجراءات المتخذة وإن كانت فورية أو عادية فلن تكون خارج إطار رقابة القاضي على عكس ما ذهبت إليه بعض البلدان التي اختارت غلق باب الطعن في القرارات المتخذة في إطار معالجة المبني الآيلة للسقوط في الحالات الاستعجالية على غرار القانون المغربي المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري في المادة 18 منه على أنه "لا يجوز أن يكون القرار المشار إليه في المادة 17 أعلاه، محل أي طعن يمكن أن يتّرب عنه وقف تنفيذ مقتضيات هذا القرار".

وبناء على ما سبق بيانه، فإن قرارات الهدم والإخلاء الفوري تبقى دائماً من قبيل القرارات القابلة للدحض وبالتالي الطعن أمام المحكمة الإدارية وبتوقيف التنفيذ وغياب الإذن القضائي في إجراءات اتخاذ القرارات المتخذة في إطار التدخلات المستعجلة المنصوص عليها صلب مشروع القانون المعروض، لا تحول دون الرقابة القضائية عليها.

(3) اللجوء إلى الانتزاع من أجل المصلحة العمومية في إطار تدخل السلطة العامة لتفادي الكوارث بما فيها البناء المتداعية للسقوط إجراء مكرّس قانونياً ومعمول به في الأنظمة القانونية المقارنة:

في هذا الإطار يتّجه التذكير أن الفصل 4 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية ينص صراحة على أن "الانتزاع يمكن أن يشمل البناء المتداعية للسقوط التي لم يتولى شاغلها أو مالكها هدمها وتمثل تهديداً للصحة أو السلامة العامة». وقد أكد مشروع القانون المعروض على أن انتزاع العقارات المتداعية للسقوط يكون في حالات التدخل الوجبي للبلدية وبعد استنفاد جميع الإجراءات والأجال وتقاعس المالك أو عدم تعهده بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن بنايته المتداعية للسقوط.

وقد تم إدراج البناء المتداعية للسقوط ضمن الحالات التي يمكن الالتجاء فيها للانتزاع باعتبار أن وضعية تلك البناء هي تهديد للنظام العام وذلك احتداء بالتوجه المكرّس على مستوى القانون المقارن وفي عديد الدول (المغرب وفرنسا مثلاً) التي أسنّت أهمية قصوى للإنسان ولسلامته رغم اختياره الإقامة في بناية مهدّدة بالسقوط، إلا أن ذلك لا يعفي الدولة بمفهومها الشامل بما فيها الجماعات المحلية من واجب تحمل المسؤولية واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب مواطنها الخطر وضمان سلامتهم.

وتتجدر الإشارة إلى أن عديد الأنظمة القانونية المقارنة قد مكّنت السلطة العامة من اللجوء إلى الانتزاع على أساس المخاطر الكبرى "expropriation pour risques majeurs" وقد كرّست

الأنظمة المذكورة هذه الآلية نظراً إلى أن تحرير البناء لا يحل الإشكال باعتباره لا يهم إلا مطالب الترخيص في البناء الجديد وتبقي البنيات والإحداثات القائمة وشاغليها عرضة للمخاطر. لذا فإن مشروع القانون المعروض نص على إمكانية اللجوء إلى انتزاع العقارات المتداعية للسقوط في الحالات التي لا يستجيب لها المالك لقرارات الإخلاء والهدم والترميم التقييل الصادرة في شأن البناء الراجعة له بالملكية بقطع النظر عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ تلك القرارات (غياب المالك، عدم القدرة المادية لإخلاء البناء وهدمها أو ترميمها، مالك مجهول، مالك مقاعد،).

(4) الدولة والباعثون العقاريين العموميون في مساندة الجماعات المحلية لمقاومة ظاهرة البنيات المتداعية للسقوط وتجديد النسيج العمراني:

من بين التوجهات التي تبناها مشروع القانون المعروض الاستلهام من برامج سابقة ناجحة في مجال التهذيب والتجميد العمراني وذكر على سبيل المثال:

-مشروع تهذيب وتجميد حي صقلية الصغرى بحلق الوادي.

-مشروع تهذيب وتجميد حي الحفصية بالعاصمة

-تهذيب وإصلاح مجموعة من العمارت داخل مدينة تونس.

لذا فقد تم إفراد باب خاص بالعمليات الجماعية التي يمكن أن تقوم بها الدولة مباشرة أو بإيكال المهمة إلى باعثين عقاريين عموميين وذلك في إطار معاوضتها للمجهود البلدي للتصدي لتفاقم ظاهرة البنيات المتداعية للسقوط. ويمكن للدولة إنجاز المشاريع تهذيب واستصلاح البناء المتداعية للسقوط (عمليات جماعية) سواء كان ذلك:

- في إطار الشراكة مع المالكين بعد إبرام اتفاقية تحدد مهام والتزامات جميع الأطراف وأجال تنفيذها.

- بعد انتزاع البناء المتداعية للسقوط، في إطار عمليات جماعية

(5) تكريس مفهوم التعمير التشاركي ليشمل البرامج الهدافة لاستصلاح النسيج العمراني القديم.

يعتبر تقاضس المالكين عن إصلاح وتحديث عقاراتهم من بين أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم عدد البناء المتداعية للسقوط ويمكن أن يكون هذا التهاون في التدخل للإصلاح أو الترميم مقصوداً من المالكين الذين فشلوا في إخراج الشاغلين المتمسكين بحق البقاء، الذي لا يمكن أن يعارض به المالك الذي يروم هدم بنائه طبقاً للفصل 5 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فبراير 1976 والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية، أو لعدم قدرتهم فنياً ومالياً على القيام بأشغال الإصلاح أو الهدم لتعقدها وكفلتها الباهظة.

وبهدف مشروع القانون المعروض إلى تحفيز المالكين على الانخراط في برامج الجماعة المحلية والدولة والباعثين العقاريين العموميين، لذا تم ضمن مشروع القانون المعروض فتح المجال أمام المالكين الخواص للدخول في شراكة فعلية مع الجماعة المحلية أو الدولة لهدم عقاراتهم وإعادة بنائها في إطار اتفاقيات تبرم في الغرض وهو تمثّي على غرار آلية مساهمة المالكين الأجراء في مصاريف التهيئة، سيمكن المالك من فرصة لتحديث عقاره وتنميته ومن ناحية أخرى سيخفّ على المتدخل العمومي العبء المالي المنجر عن العملية.

وقد تم إدراج أحكام ضمن مشروع القانون يمكن أن تساهم في وضع أساس سياسة جديدة للتهيئة العقارية تعتمد فيها على مبدأ التكامل والشراكة بين الجماعة المحلية والمالكين قصد هدم وتجديد البناءات بموجب اتفاقيات تبرم في الغرض مع هؤلاء المالكين وهو توجّه يندرج في إطار استنطاط آليات جديدة لتشجيع المالكين على تثمين عقاراتهم وإدخالها للدورة الاقتصادية وتخفيض العبء المادي على الدولة والجماعة المحلية أو الباعث العقاري العمومي.

(6) الضمانات المعترف بها للملك والشاغل في مواجهة الإجراءات الإدارية المتخذة في إطار التدخل في البناءيات المهدّدة بالسقوط

لم يغفل مشروع القانون المعروض، وبالرغم من التنصيص ضمنه على آليات قانونية تتميز بطابعها الجيري ولا تتطلب آجالاً طويلة لتنفيذها (بدون أجل / 3 أشهر) على التنصيص على جملة من الضمانات لowners وthe occupants في إطار احترام حق الملكية والحق في السكن ولعل أهمها:

- وجوبية الإعلام المسبق للملك والشاغلين بقرار الإخلاء أو الهدم أو الترميم الثقيل،
- لا تدخل في العقار بالإخلاء والهدم أو الترميم الثقيل إلا على إثر معاينة ميدانية موثقة بمحضر أو تقرير اختبار أولي ونهائي،
- حق المالك في الحصول على محضر المعاينة أو التقارير الفنية حول حالة البناء قبل التدخل بالهدم،
- الحق في تعويض الشاغلين بصفة قانونية من طرف المالك أو الجماعة المحلية في صورة الحلول محله،
- الحق في إعادة الإيواء الوقتي بالنسبة إلى الشاغلين،
- حق الأولوية في الكراء أو الشراء بالنسبة للمتسوّجين أو المالكين في حالة اللجوء إلى الانزاع،
- حق المالك في الانخراط في برنامج البلدية أو الباعث العقاري العمومي في برنامج هدم وتجديد البناءيات في إطار شراكة،
- حق المالك في مدة معقولة (90 يوماً) للاستجابة التلقائية للقرارات الإدارية المتخذة بخصوص البناءية (إخلاء، هدم، ترميم ثقيل)،
- الحق في التقاضي للطعن في القرارات الإدارية المتخذة في إطار هذا القانون وتوقف تنفيذها،
 - عدم إمكانية التدخل بالهدم إلا بعد صدور أمر الانزاع،
 - الحق في الحصول على غرامة عادلة في حالة الانزاع،
 - الانزاع في إطار منظومة البناءيات المنداعية للسقوط غير ممكن إلا بتوفّر شروط دقّقة وصارمة نصت عليها المطّة الخامسة من الفصل 4 من القانون المتعلّق بالانزاع من أجل المصلحة العمومية.

كما ينص مشروع القانون المقترن بقطع النظر عن العقوبات الجزائية على جملة من العقوبات المالية التي تسلط على كل مخالف لأحكامه وتسبب في الإضرار بسلامة المتساكنين والأجوار والمارة وتضمن كذلك أحكاماً انتقالية بالنسبة إلى العقارات الصادر في شأنها قرارات إخلاء وهدم قبل دخوله حيز التنفيذ.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المعروض.

٠ ٥ ١ ٢ ٣ ٤

